

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧

بشأن الترخيص لمدرسة الفرسان الأمريكية بتدريس المناهج الأمريكية  
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال ، وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى

كترخيص مؤقت لمدة عام دراسى واحد ٢٠١٦/٢٠١٧

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن وقف قبول طلبات لتدريس المناهج

ذات الطبيعة الخاصة (الدولية) ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيد تحت رقم (١٩٤/٤١٠٠ + ظرف)

المؤرخ فى ٣/٦/٢٠١٤ الصادر للمدرسة ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير

والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٩/٨/٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير  
والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)  
بجلستها رقم (٦٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

## قـرر:

### ( المادة الأولى )

يُرخص لمدرسة الفرسان الأمريكية الكائنة فى سموحة - قنال المحمودية بجوار جامعة فاروس ،  
والتابعة لإدارة شرق إسكندرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية برقم تعريفى (٠٢١٣٣١٨) ،  
والمملوكة لشركة رجب الدولية للخدمات التعليمية (عبد الفتاح رجب وشركاه) -  
شركة توصية بسيطة ، ومثلها القانونى السيد/ محمد عبد الفتاح محمد عبد الفتاح رجب  
بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لجهة الاعتماد المانحة : Advancing (Advanced)  
Excellence in Education World Wide بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية  
على أن يكون الترخيص لمدة عام دراسى واحد ٢٠١٦/٢٠١٧ بصفة مؤقتة ، مع التزام المدرسة  
بتوفيق أوضاعها ، طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكى ،  
كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن ، وعلى أن يتعهد الممثل  
القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار ،  
وعلى أن يكون هذا الترخيص المؤقت بواقع (٣) فصول ، وينمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال ،  
وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بإجمالى (٣٣) فصلاً ، وبكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ،  
كتشغيل جزئى من إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ،  
على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق  
الإشارة إليه .

### ( المادة الثانية )

تدرس مواد اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والدراسات الاجتماعية : (الجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية القومية) طبقاً للمناهج المصرية للطلاب المصريين ، والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا الامتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن بالمدارس المصرية ، وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة ، وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ، وتعتمد نتيجة الامتحانات فى هذه المواد فى الصفين السادس الابتدائى والثالث الإعدادى ، بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

### ( المادة الثالثة )

تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة ، والمديرية ، والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، على أن تلتزم بتوفيق أوضاعها ، طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكى ، كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن ، وعلى أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يُخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د / طارق شوقى